الأمم المتحدة

S/AC.52/2011/15

مجلس الأمن

Distr.: General
23 June 2011
Arabic
Original: French

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية ويشرِّفها أن تحيل إليه التقرير الذي أعدَّته سويسرا عملاً بقراري مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) (انظر المرفق).

040811 030811 11-43213 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

تقرير أعدَّته سويسرا عملاً بقراري مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)

تتشرَّف سويسرا بأن تبلغ لجنة الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن بموجب القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بالعناصر التالية وفقاً للفقرة ٢٥ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧.

اعتمد المجلس الاتحادي السويسري (الحكومة)، في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١، المرسوم المحدد للتدابير المتخذة ضد ليبيا (المشار إليه فيما يلي بـ ''المرسوم'')، بهدف تطبيق جزاءات الأمم المتحدة الواردة في القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١). والسند القانوني للمرسوم هو القانون الاتحادي المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن تطبيق الجزاءات الدولية (القانون المتعلق بعمليات الحظر).

الفقرتان ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١): حظر الأسلحة

تُنفَّذ هاتان الفقرتان بالمادة ١ من المرسوم.

وتحظر الفقرة ١ من المادة ١ بيع وتوريد وتصدير ونقل الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة من أي صنف كان إلى ليبيا أو لأغراض استخدامها في ليبيا.

وتحظر الفقرة ٣ من المادة ١ توريد الخدمات من أي نوع كان، بما في ذلك الخدمات المالية وخدمات السمسرة والتدريب على المعدات العسكرية والمواد ذات الصلة، وتوفير أفراد المرتزقة المسلحين.

وأخيراً، تحظر الفقرة ٤ من المادة ١ شراء وتوريد وعبور ونقل الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة انطلاقاً من ليبيا، وأنشطة السمسرة المتعلقة بها.

الفقرة ١٥ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١): حظر السفر

تنفَّذ هذه الفقرة بالمادة ٤ من المرسوم.

وتحظر الفقرة ١ من المادة ٤ دخول الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفقين ٤ و ٥ من المرسوم إلى سويسرا وعبور أراضيها. ويتضمن المرفق ٤ قائمة بالأفراد الخاضعين للجزاءات بموجب المرفق الأول من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والمرفق الأول من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)*.

الفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١): تجميد الأصول

تنفَّذ هذه الفقرة بالمادة ٢ من المرسوم.

وبمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢، تجمَّد الأصول والموارد الاقتصادية التي تملكها المؤسسات والكيانات والأشخاص الطبيعيون المذكورون في المرفقين ٢ و ٣ من المرسوم أو يتحكمون فيها. ويتضمن المرفق ٢ قائمة بالكيانات والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للجزاءات المالية بموجب المرفق الثاني من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والمرفق الثاني من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١).

وتحظر الفقرة ٢ من المادة ٢ توريد الأصول إلى المؤسسات والكيانات والأشخاص الطبيعيين الذين يشملهم تجميد الأصول أو إتاحة الأصول أو الموارد الاقتصادية لهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وأخيراً، تنص المادة ٨ من المرسوم على واجب التصريح بقيمة الممتلكات المالية المجمَّدة للسلطات المختصة في سويسرا.

التدابير الأخرى

يُنفَّذ حظر الرحلات الجوية الوارد في الفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) بالمادة ٥ من المرسوم.

وبالإضافة إلى التدابير الواردة أعلاه، اتخذت سويسرا تدابير قسرية إضافية ضد ليبيا. فمن جهة، جرى حظر بيع وتوريد وتصدير ونقل الأسلحة والأعتدة المحتمل استخدامها لأغراض القمع الداخلي (الفقرة ٢ من المادة ١ والمرفق ١ من المرسوم). ومن جهة أخرى، جرى تطبيق حظر السفر والجزاءات المالية إزاء أفراد وكيانات إضافيين مذكورين في المرفقين ٣ و ٥ من المرسوم. والتدابير القسرية الإضافية هذه متطابقة مع تلك التي اتخذها الاتحاد الأوروبي.

وفي بداية شهر حزيران/يونيه ٢٠١١، بلغت الأصول الليبية المجمَّدة في سويسرا حوالي ٦٥٠ مليون فرنك سويسري.

---

* تتوفر المرافق لدى الأمانة العامة وهي متاحة للاطلاع عليها.